

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠٨٨ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :
وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بالوقف :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٧/٨/٨ :

قرر:

(المادة الأولى)

ضمم ودمج مأمورية الشهر العقارى بالوقف مع فسرع توثيق الوقف التابعان لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالأقصر « سابقاً » بقنا حالياً تحت مسمى « مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالوقف » ، ويشمل اختصاصها الحسود الإدارية لمركز شرطة الوقف شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١٦

صدر فى ٢٠١٧/٨/١٥

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم